احدها استصحاب العدم الاصلي كصوم رجب
لم يشرع لفقد دليل عليه واستصحب الاصل اي العدم
الاصلي ثانيها استصحاب يقتضي العموم والنص الى وجود
المغير لهما كناسخ ومخصص فهذا الك حجة جزما ثالثها
استصحاب ما دل الشارع على ثبوته لوجود سببه
كثبوت الملك بالشرا لورود سبب عدمه رابعها
استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف بان يجمعوا
على حكم في حال فيتغير ويقع الخلاف فالاستصحاب
المذكور هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن
الاول لفقد المغير وعكسه مقلوب فالاول كمن زن
دينارا ناقصا تزوج زوج الكاملة لا زكاة
فيها عندنا بالاستصحاب والمقلوب كان يقال
في المكيال الموجود لان كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي
اذ الاصل توافق الماضي والحال والاستدلال به
خفي واما الاستحسان فهو دليل ينقدح في نفس المجتهد
تقصر عنه عبارته وقد قال به ابو حنيفة وانكره
الباقون ومنهم الحنابلة خلافا لابن فورك
قال الكمال والذي استقر عليه راي الحنفية
المتاخرين في نفس الاستحسان انه القياس الخفي

بالنسبه

بالنسبه الا القياس الجلي الذي تسبق اليه الافهام وهو حجة
لان ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعا وفسر ايضا بعدول
عن الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين
زمن المكث وقدر الما والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل
للمصلحة ورد هذا والاول بما بين في محله واما المصالح
العامه فهي عندهم اي المالكية بمعنى الاستحسان بالمعنى
الثاني عند الحنفية فيرجع الى العادة المطردة ثم الاصل
فيما يضر من الاشياء حرمة والاصل الحل في كلما ينفع
منها حتى يدل الدليل على حكم خاص قال تعالى في معرض
الامتنان خلق لكم ما في الارض جميعا وقال صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار رواه ابن ماجه والحاكم
وغيرهما وهذا اذ شرع ورد اي بعد البعثة اما قبلها
فالمختار التوقف اي لا يحكم عليها لانتفا لازم الحكم
ح من ترتيب الثواب والعقاب بقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا
مثيبين فاهل الفترة ناجون ومنهم ابواه
صلى الله عليه وسلم بل الحق سلسلته صلى الله عليه وسلم
منها الى ادم كلها طاهرة ما بين مومن وذي فترة
فكلهم ناجون وازر ابو ابراهيم مجاز لكونه عمه
وابوه حقيقة تارح وهو مومن كما حرره اساتذته